



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية  
وكالة الوزارة للشئون البلدية  
الإدارة العامة لصحة البيئة  
إدارة المواد الغذائية

لائحة

**مكائن الخدمة الذاتية  
للمشروبات الساخنة**

2009 م - 1430 هـ

بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ  
**الرَّحِيمِ**

## تقديم

إنطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام - القاضية بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى أداء العمل وتحديث اللوائح والأنظمة لتواكب ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتساير أحدث ما يتوصل إليه العالم والإستفادة من تجارب الدول المتقدمة، ونظراً لمسؤولية وزارة الشئون البلدية والقروية في الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك فيما يقع في نطاق اختصاصها المحدد في نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/5) في 21/2/1397هـ حيث جاء بالمادة (48) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام.....)، فإن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لأنظمة واللوائح بشكل عام ومنها ما نحن بصدده من أنظمة وتعليمات الصحة العامة بهدف تحديثها لتواكب ما أستجد في هذا المجال سواء داخل المملكة أو خارجها على مستوى الحكومات أو المنظمات ذات العلاقة.

إن تحقيق أهداف هذه اللائحة يتوقف على مدى تطبيق ما ورد بها من إشتراطات من قبل المستثمرين ومتابعة ذلك من قبل الأمانات والبلديات .

نَسَأَ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يُنْفِعَ بِهَذَا الْجَهْدِ، وَأَنْ يُحْقِقَ أَهْدَافَهُ .. إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْؤُلٌ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

متعب بن عبد العزيز

وزير الشئون البلدية والقروية

## **أهداف اللائحة**

يقبل الإنسان على المشروبات الساخنة التي قد تتعرض أشلاء خطوات تجهيزها وتعبيتها للتلوث من عدة مصادر وما يستلزم ذلك من إتباع إحتياطات الأمان الكافية والالتزام بالشروط والمعايير الصحية إلى أقصى درجة ممكناً. لذلك قامت الوزارة بوضع (لائحة مكان الخدمة الذاتية للمشروبات الساخنة) بهدف تقديم خدمة آمنة ومطابقة للمعايير الصحية .

تحتوي هذه اللائحة على ثلاثة أقسام رئيسية ، يتراوḥ القسم الأول الاشتراطات العامة التي يجب توافرها في هذه الماكينات و تُعد شروطاً أساسية ملزمة لمنح تراخيص البدء في مزاولة النشاط. بينما يوضح القسم الثاني الاشتراطات الخاصة التي يجب تطبيقها أشاء التشغيل. ويستعرض القسم الثالث الاشتراطات الصحية للعاملين في هذه الخدمات.

إن وكالة الوزارة للشئون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاولي هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان و صحته تتطلع إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترنات من خلال موقع الوزارة على الإنترنـت :  
[www.momra.gov.sa](http://www.momra.gov.sa)

والله ولي التوفيق ، ،

**وكيل الوزارة للشئون البلدية**

**يوسف بن صالح السيف**

## الفهرس

الصفحة	البنود	الفصل
3	تقديم	❖
4	أهداف اللائحة	❖
6	المجال والتعريف	الباب الأول
6	مادة (1): المجال	
6	مادة (2): التعريف	
8	الإشتراطات العامة	الباب الثاني
8	مادة (3): عام	
8	مادة (4): الموقع والمساحة وتصميم المبنى	
9	مادة (5): الخدمات	
10	مادة (6): التشغيل والصيانة	
10	مادة (7): الأمان والسلامة	
11	الإشتراطات الخاصة	الباب الثالث
11	مادة (8): عام	
11	مادة (9): المواد الأولية	
12	مادة (10): المنتج النهائي	
13	مادة (11): التعبئة	
13	مادة (12): النظافة العامة	
14	مادة (13): الترخيص	
15	العاملون	الباب الرابع
15	مادة (14): إستخراج الشهادات الصحية	
16	مادة (15): صلاحية الشهادة الصحية	
16	مادة (16): الأمراض المعدية والإصابات	
17	مادة (17): المظهر والسلوك الشخصي	
17	مادة (18): تدريب العاملين	
18	مراقبة تنفيذ اللائحة	الباب الخامس
18	مادة (19): مراقبة تنفيذ اللائحة	

## **الباب الأول**

### **المجال والتعريف**

#### **(مادة 1) المجال :**

تسري بنود هذه اللائحة على مكائن الخدمة الذاتية للمشروبات الساخنة مثل (شاي ، قهوة ، حليب ..... ) في الأماكن العامة والشوارع.

#### **(مادة 2) التعريف :**

يقصد بالتعريف الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

#### **المشروبات الساخنة :**

مشروبات ساخنة محضررة من محلول سكري (سكر + ماء) مضافة إليه شاي، قهوة، حليب .....).

#### **مكائن المشروبات الساخنة :**

وحدات مصنعة من مادة غير قابلة للصدأ مُعدة لتصنيع المشروبات الساخنة وتعبئتها في عبوات مختلفة الأنواع والأشكال والأحجام بفرض التداول والاستهلاك بحيث تنزل العبوة من الماكينة جاهزة لمنع إنسكاب المشروب .

#### **المواد الخام :**

مجموعة المواد الأولية أو الوسيطة التي تدخل بمفردها أو بعضها في تصنيع منتج نهائي معين خلال عدد من العمليات التصنيعية المتتالية.

#### **العبوة:**

أي غلاف يحمي ويحوى المادة الغذائية المعدّة للبيع كوحدة واحدة مستقلة ، ويعتمد شكل هذا الغلاف والمادة المصنوعة منه على طبيعة المادة الغذائية المعبأة داخله.

### **الغذاء الآمن:**

الغذاء الخالي من العيوب وغير الملوث بالأحياء الدقيقة الممرضة أو سموها التي تفرزها، والخالي من الحشرات وأجزاءها، والمحفظ بجميع خواصه الحسية والظاهرة وبكامل قيمته الغذائية .

### **صلاحية الأغذية:**

ضمان أن تكون الأغذية مقبولة للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منها.

### **متطلبات التصنيع الجيد:**

مراجعة كافة اشتراطات الجودة وتوكيدها من درجة حرارة ورطوبة ونظافة خلال جميع مراحل التصنيع.

### **النظافة:**

إزالة المواد غير المرغوب فيها مثل الأترية وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وغيرها من المواد غير المقبولة .

### **التلوث:**

تعرض الأغذية أو المياه أو البيئة المحيطة بهما للملوثات المختلفة.

### **الترخيص:**

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من الأمانة المختصة تُجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في المشات الغذائية أو غير الغذائية بعد إستيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة، ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

## **الباب الثاني**

### **الاشتراطات العامة**

#### **(مادة 3) عام**

تُعدّ المواد من (4) إلى (7) اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

#### **(مادة 4) الموقع والمساحة**

يجب توفر الإشتراطات التالية:

##### **أ- الموقع :**

- 1- يراعى اختيار الأماكن الأكثر أماناً لحمايتها من سوء الإستخدام .
- 2- لا يجوز استخدام الموقع من قبل المستثمر لغير الغرض الذي خُصص من أجله.
- 3- يكون في منطقة غير معرضة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر للتلوث.
- 4- يكون بعيداً عن أي منشأة صناعية أخرى غير غذائية ذات تأثير سلبي على البيئة.
- 5- يراعى مناسبة موقعها في حالة كونها داخل مجمعات تجارية أو ما شابه ذلك.
- 6- ألا يكون له تأثير سلبي على البيئة المجاورة.
- 7- يكون قريباً من الطرق العمومية.
- 8- أن تتوفر به مصادر الطاقة.
- 9- تطبيق لائحة التصرف بالعقارات البلدية في اختيار الموقع والتأجير والأحكام العامة لذلك .

##### **ب- المساحة :**

يجب أن يتوفّر في المكائن الواقعة على أرضية المشاة ما يلي :-

- 1- ألا تعيق الحركة وذلك بتحديد ممر في الرصيف لا يقل عن (1.5م) والمسافة بين برودرة الرصيف والمكائن الواقعة من جهة الطريق لا تقل عن (75) سم.

2- أن تبعد المكائن عن إشارات المرور والتقاطعات بمسافة كافية حتى لا تتعارض مع مجال الرؤيا للسائقين وفق المعايير والأسس التخطيطية لكل مدينة .

3- يمنع منعاً باتاً وضع مكائن المشروبات الساخنة بجوار حاويات النفايات والمخلفات ، وأن تكون مظلله لحمايتها من تأثير أشعة الشمس .

### (مادة 5) الخدمات

#### 5-1 التوصيلات الكهربائية:

يجب توفير الإشتراطات التالية:

1- تكون نوعية الأسلام والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.

2- تتناسب قطاعات الأسلام مع الأحمال الكهربائية.

3- تشغل الأسلام حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.

4- تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة.

5- تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأترية والأبخرة وضد الإنفجار.

6- تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع ونوعيات المفاتيح الأوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.

7- تزود الشبكة الكهربائية بنظام أسلام أرضية للتآريض (Earthing) لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.

#### 5-2 الإضاءة:

1- يجب توفير الإضاءة الصناعية ليلاً على أن لا تغير الإضاءة الصناعية في إستعمالها من طبيعة الألوان، وعلى ألا تقل شدة الإضاءة عن ( 185 - 260 ) (لكس).

2- تكون الإضاءة كافية لموقع وواجهة الماكينة وكذلك موقع تعبئه الكاسات بالمشروبات.

## (مادة 6) التشغيل والصيانة

يجب توفر الاشتراطات التالية :-

- 1- يجب صيانة المكائن وكل ما يستخدم لتكون في حالة جيدة بإستمرار وتأمينها تقنياً بعدم إمكانية العبث بها.
- 2- الالتزام بضمان كفاءة عمل هذه المكائن وتحقيقها للخدمات المطلوبة بدرجة عالية من الدقة وبصورة ترضي المستهلكين مع وضع لوحة تعريفية واضحة باسم الشركة المشغلة أو المالكة لالمachine وهاتفها للإتصال أو الإستعلام .
- 3- مراعاة التثبيت على أرضية صلبة من البلاط الأسمنتى والخرسانة .
- 4- توافر دليل تشغيل توضيحي مصور على الماكينات للإرشاد بطريقة التعامل معها للحصول على الخدمة باللغة العربية ويمكن استخدام اللغة الإنجليزية كلفة ثانية .
- 5- ضمان الشركة المالكة أو المشغلة بإستمرار التعبئة المستمرة والدورية لتكوينات تشغيل هذه الماكينات .
- 6- أن تكون العملة المستخدمة محددة وواضحة مع إمكانية إسترجاع مال طالب الخدمة في حالة عدم إتمام الخدمة.
- 7- الالتزام بوضع وتنفيذ برامج صيانة دورية لهذه المكائن وإزالتها في حالة عدم تشغيلها .
- 8- إمكانية استخدام المكائن من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة .

## (مادة 7) الأمان والسلامة

يجب الحصول على التراخيص الالازمة من الدفاع المدني.

## الباب الثالث

### الإشتراطات الخاصة

#### (مادة 8) عام

يجب توفر مجموعة من الضوابط والإشتراطات الخاصة بمراحل التجهيز بدءً من المواد الأولية وإنتهاءً بالمنتج النهائي، مع ضرورة تطبيق هذه الإشتراطات بكل دقة وعناية لإنتاج مشروبات ساخنة مطابقة للمواصفات القياسية المقررة .

#### (مادة 9) المواد الأولية

##### المياه : (1-9)

- يكون الماء المستخدم صالحًا للاستهلاك الآدمي ومطابقًا للمواصفات القياسية المقررة.
- تتم تعبئة المياه الساخنة المحضرة مباشرة من الماء الفائض في السخان بواسطة فلتر تنقية للمياه.

##### المواد الخام : (2-9)

تكون جميع المواد الخام المستخدمة في المكائن (شاي، قهوة، حليب.....) صالحة للاستهلاك الآدمي ومطابقة للمواصفات القياسية المقررة.

##### التجهيز: (3-9)

يجب توفر الإشتراطات التالية:

- تكون المكائن المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المقررة .
- تكون الماكينة المستخدمة في تجهيز المشروبات الساخنة مصنوعة من معادن غير قابلة للصدأ ، وسهلة التنظيف .
- أن تكون جميع الأجزاء الداخلية أو الخارجية للماكينة التي يحدث بها تلامس مباشر مع المواد الغذائية من الصلب الذي لا يصدأ.

- 4- يمنع منعاً باتاً استخدام أوعية أو مواسير أو محابس مصنوعة من النحاس أو أي مادة تضر بصحة الإنسان في التحضير.
- 5- أن تكون ماكينة المشروبات الساخنة محكمة لمنع تسرب الأتربة والملوثات الأخرى ولمنع دخول الحشرات والقوارض .
- 6- يتم إبعاد ماكينة المشروبات الساخنة عن أي مصدر حراري ، ويمنع منعاً باتاً فصل التيار الكهربائي عنها طالما كانت محملة بالمواد الخام .
- 7- يتلزم المستثمر بعدم استخدام الأرصفة والواقع المحيطة بالمكان بغض النظر الدعاية والإعلان أو عرض أي منتج للشركات التجارية.

#### (4-9) : العـوـات :

يجب توفر الاشتراطات التالية:

- 1- يجب أن تكون جميع العبوات المستخدمة وأدوات التقليل مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- 2- أن تتحمل العبوات درجة حرارة (100) درجة مئوية فما فوق.

#### (مـادـة 10) المنتج النهـائي

يجب توفر الاشتراطات الآتية:

- 1- أن تكون المنتجات النهائية الجاهزة للشرب صالحة للاستهلاك الآدمي ومتقنة للمواصفات القياسية المقررة .
- 2- تكون جميع أصناف المشروبات الساخنة المقدمة مثل الشاي ، القهوة ، الحليب ..... من إنتاج مصدر مرخص له بمزاولة هذا النشاط .
- 3- يتم تحضير المشروبات الساخنة عند طلبها مباشرة وآلياً.

## **(مادة 11) التعبئة**

يراعى توفر الإشتراطات التالية:

- 1 تم عملية التعبئة آلياً أو نصف آلية ويمنع منعاً باتاً التعبئة والخلط اليدوي.
- 2 وقاية الكاسات أثناء التعبئة من الإنسكاب والتحكم في كمية المشروبات الساخنة عند التعبئة لمنع الإنسكاب خارج الماكينة.

-3 يج

ب أن تخضع المركبة المخصصة لنقل المواد الغذائية الأولية لمكائن المشروبات الساخنة لإشتراطات وسائل النقل الواردة بلائحة مستودعات المواد الغذائية ووسائل نقلها مع كتابة بيانات المؤسسة أو الشركة على السيارة من (الإسم ، الموقع ، الهاتف، وشعار المؤسسة أو الشركة).

## **(مادة 12) النظافة العامة**

يجب توفر الإشتراطات الآتية:

- 1- توفير الوسائل والأجهزة والمعدات اللازمة لتنظيف وتطهير مكائن المشروبات الساخنة دورياً.
- 2- وضع الملصقات الإرشادية الخاصة بإتباع قواعد النظافة العامة بحيث تكون ظاهرة لجميع المتداولين وباللغتين العربية والإنجليزية.
- 3- مكافحة الآفات حول مكائن المشروبات الساخنة وفي الأماكن المحيطة بها.
- 4- تستخدم المناشف الورقية عالية الإمتصاص في تنظيف وتجفيف الأسطح.
- 5- تكون أسطح التشغيل ومكائن المشروبات الساخنة مصنعة من مواد سهلة التنظيف.
- 6- العناية التامة بنظافة أماكن إعداد وتجهيز المشروبات الساخنة.
- 7- يجب إستبعاد أي أدوات لا تُستخدم في مكائن المشروبات الساخنة.
- 8- ضرورة قيام هذه المؤسسات بمتابعة نظافة وسلامة هذه المكائن وعدم تلوثها أثناء عمليات التشغيل وتقديم كشف المتابعة بشكل دوري للجهة المشرفة على هذه المكائن في الأمانات والبلديات.

9- يلتزم المستثمر بتوفير حاويات للتخلص من النفايات، وبنظافة الموقع حول المكائن في دائرة نصف قطرها (2) متر، وعدم إستحداث أي جلسات بجوار الماكينة.

10- تجميع النفايات في أكياس بلاستيك داخل أوعية محكمة الغلق، مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك أو من خلال المعهد إن وجد.

### (مادة 13) الترخيص

على صاحب مكائن المشروبات الساخنة أو المدير المسؤول الإحتفاظ بالترخيص وتقديمه عند الطلب.

## **الباب الرابع**

### **العاملون**

#### **(مادة 14) إستخراج الشهادات الصحية**

لا يجوز الإشغال بتداول الأغذية والمياه إلا من كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) التي تنتقل عن طريق الغذاء أو المياه وعدم حمله لجراثيمها، و تستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات الالزمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

**أولاً: الكشف السريري والفحوصات الطبية:** وتشمل:

**1 - الكشف السريري (الإكلينيكي)** (Clinical Examination) على العامل (البصر Vision) - السمع Hearing - ضغط الدم (B.P) - القلب Heart - أمراض الصدر Chest - أمراض بطن Abdomen - أمراض جلدية / تنازلية Derm/Ven.Dis - أمراض نفسية Psyc.Dis - أمراض عصبية Varic.Vein - دوالي Neuro.Dis - فتق جراحي Hernia - الأطراف Extremities (Chest Xray for TB) وأشعة على الصدر للدرن (Xray for TB).

**2 - الفحوصات المخبرية** (Lab.Investigations) المطلوبة وتشمل:

**1/2 - فحص البول لكل من السكر** Glucose - الزلال Protein - وهرمون الحمل (للنساء) Preg.Test .

**2/2 - فحص البراز للطفيليات** Parasites .

**3/2 - فحص الدم لكل من السكر** Glucose (إذا وجد في البول) - المalaria (Malaria) والفيلاриا Filaria - الأيدز HIV - التيفود Typhoid - الباراتيفود Paratyphoid - وإلتهاب الكبد الفيروسي ب ، ج C , virus B - الزهري Syphilis .

**4/2 - مزرعة براز للسامونيلا** Salmonella والشيجلا Shigella وضمات

## **الكوليرا (Vibrio Cholera)**

**5/2 - مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا) (Diphtheria).**

**ثانياً: التحصينات: وتشمل التالي:-**

**1 - التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis)، مرة كل سنتين.**

**2 - التحصين ضد التيفود (Typhoid)، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.**

**3 - أي تحصينات أخرى قد تراها الجهات الصحية المختصة ضرورية.**

ويتعين إجراء الكشف الإكلينيكي والفحوصات المخبرية في الوحدات والماركز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

## **(مادة 15) صلاحية الشهادة الصحية**

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد قبل نهاية مدتها بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويتم إتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

## **(مادة 16) الأمراض المعدية والإصابات**

### **1-16) الأمراض المعدية:**

يجب عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني أو يحمل أي مرض معدي ينتقل عن طريق الغذاء، أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل في تداول الأغذية أو القيام بأي عمل له صلة مباشرة بالغذاء، وإذا كان هذا الشخص من العاملين على مكان المشروبات الساخنة يجب إستبعاده عن العمل وينقل لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفاؤه من المرض أو الإصابة ، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل .

### **16-2) الإصابات**

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجراح فيجب إستبعاده فوراً عن العمل حتى يتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز

ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض، ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفائه من الإصابة.

#### (مادة 17) المظهر والسلوك الشخصي

يجب إلتزام جميع العاملين بما يلي:

- 1- إتباع قاعدة (نظف حيثما كنت) وتمثل في تكرار غسل اليدين مباشرة بطريقة سلية عند بداية العمل وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الشعر أو الفم أو الأنف وبعد العطس والتمخط وبعد العودة إلى الماكينة إذا أضطر العامل لتركها لأي سبب من الأسباب.
- 2- حسن المظهر مع العناية التامة بنظافة أجسادهم وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح بإستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه.
- 3- إرتداء زي نظيف وقت العمل ويجب حفظه في مكان آمن .
- 4- إرتداء ملابس واقية وأغطية رأس نظيفة وأحذية خاصة حسب مقتضى الحاجة أثناء العمل.
- 5- إرتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامه "mask" لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات .
- 6- يمنع منعاً باتاً لمس الشعر أو الأنف أو الفم أو الأذن، والإمتاع تماماً عن البصق أو التمخط في مكان العمل.
- 7- العناية بتقليل ونظافة الأظافر.
- 8- الإمتاع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- 9- يمنع منعاً باتاً إرتداء المتعلقات الشخصية خلال إعداد وتجهيز المشروبات.

#### (مادة 18) تدريب العاملين

يجب أن يحصل جميع العاملين في مجال الأغذية على شهادة تفيد بأنه تدرّب على قواعد الإشتراطات والممارسات الصحية لتداول المواد الغذائية.

## **الباب الخامس**

### **مراقبة تنفيذ اللائحة**

#### **(مادة 19) مراقبة تنفيذ اللائحة**

تحتخص وزارة الشئون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة بجميع الأماكن ما عدا الأماكن التابعة لرئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم، فتقوم الإدارات المختصة في هذه الجهات بمراقبة تنفيذها، أما بالنسبة للقرى والمناطق التي لا توجد بها بلديات أو مجمعات قروية وتوجد بها مراكز للرعاية الصحية الأولية فتقوم تلك المراكز الصحية من خلال ممارسة أعمالها المتعلقة بالصحة العامة بإبلاغ أقرب جهة تابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية بأية مخالفات لهذه الإشتراطات لاتخاذ الإجراءات الالزمة نحو ذلك.

**١٤٤٥/٥/٢٥/١٤٣٠هـ**